

(٥)

قيود وضوابط للغناء المشروع

obeikandi.com

(٥) قيود وضوابط لابد من مراعاتها

ولا ننسى أن نضيف إلى هذا الحكم: قيودا وضوابط لابد من مراعاتها في سماع الغناء حتى يأخذ حكم الحل.

١ - سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعية:

نؤكد ما أشرنا إليه أنه ليس كل غناء مباحا، فلا بد أن يكون موضوعه متفقا مع الإسلام وتعاليمه، غير مخالفة لعقيدته ولا تشريعاته ولا أخلاقياته.

فلا يجوز التغنى بقول أبي نواس:

دع عنك لومى، فإن اللوم إغراء وداونى بالتي كانت هى الداء!
ولا بقول شوقى:

رمضان ولى هاتها يا ساقى مشتاقا تسعى إلى مشتاق

لما فيها من دعوة إلى شرب الخمر، وهى أم الخبائث فى الإسلام.

وأخطر منها: قول إيليا أبى ماضى فى قصيدته «الطلاس»:

جئت لا أعلم من أين، ولكنى أتيت!

ولقد أبصرت قدامى طريقا فمشيت!

وسأَمْضى ماشيا إن شئت هذا أو أبيت!

كيف جئت؟ كيف أبصرت طريقى؟ لست أدرى

ولماذا لست أدرى؟ لست أدرى!

لأنها تشكيك فى أصول الإيمان: المبدأ، والمعاد، والنبوة.

ومثلها: ما عبر عنه بالعامية فى أغنية (من غير ليه)! وليست أكثر من

ترجمة شك أبى ماضى إلى العامية، ليصبح تأثيرها أوسع دائرة.

ومثل ذلك الأغنية التى تقول: «الدنيا سيجارة وكاس». فكل هذه مخالفة

لتعاليم الإسلام الذى يجعل الخمر رجسا من عمل الشيطان، ويلعن شارب «الكاس» وعاصرها وبائعها وحاملها وكل من أعان فيها بعمل. و(السجارة أو) التدخين أيضاً آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم والنفس والمال. وهى داخلية فى دائرة الخبائث المحرمة^(١).

والأغاني التى تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا، مخالفة لتعاليم الإسلام، الذى يلعن الظالمين، وكل من يعينهم، بل من يسكت عليهم، فكيف بمن يمجدهم؟!

والأغنية التى تمجد صاحب العيوان الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة أغنية تخالف أدب الإسلام الذى ينادى كتابه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ويقول ﷺ: «يا على، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٢).

٢ - سلامة طريقة الأداء من التكسر والإغراء:

ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها، فقد يكون الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه، ولكن طريقة المغنى أو المغنية فى أدائه بالتكسر فى القول، وتعتمد الإثارة، والقصد إلى إيفاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة - ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة، من مثل ما يذاع على الناس ويطلبه المشاهدون والمشاهدات، أو المستمعون والمستمعات فى إذاعاتنا وتلفزاتنا العربية، من الأغاني التى تلح على جانب واحد، وهو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهيج، وخصوصا لدى الشباب والشابات. والغريزة الجنسية غريزة عاتية بطبيعتها، حتى إن بعض

(١) انظر: فتوانا المفصلة: التدخين فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها من كتابنا (فتاوى معاصرة) الجزء الأول.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٩) والترمذى (٢٧٧٨) وقال: حسن غريب وكلاهما عن بريدة. كما رواه أحمد عن على (١٣٧٣) وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح. ورواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، كما قال الهيثمى (٢٧٧/٤) ورواه الحاكم (١٢٣/٣) وصححه ووافقه الذهبى.

علماء النفس يفسر بها السلوك البشرى كله، وهى تحتاج إلى إعلاء وتسام بها، لا إلى تحريكها وتهيجها بالمشيرات.

إن القرآن يخاطب نساء النبى ﷺ فيقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فكيف إذا كان مع الخضوع فى القول الوزن والنغم والتطريب والتأثير؟

٣ - عدم اقتران الغناء بأمر محرم:

ومن ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشيء محرم، كشرب الخمر أو تناول المخدرات، أو الموسيقى المثيرة للغرائز، مثل الموسيقى المصاحبة للأغاني الغربية المعاصرة كأغاني (الهيبيين) وأمثالهم وكذلك الموسيقى المقتترنة بأغان محظورة تذكر بذكرها ومثل ذلك الخلاعة أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود، وهذا هو المؤلف فى مجالس الغناء والطرب من قديم. وهى الصورة الماثلة فى الأذهان عندما يذكر الغناء: الخمر والجوارى والنساء.

وهذا ما يدل عليه الحديث الذى رواه ابن ماجه وغيره: «ليشربن ناس من أمتى الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم ويجعل منهم القردة والخنازير».

وأود أن أنبه هنا على قضية مهمة، وهى: أن الاستماع إلى الغناء فى الأزمنة الماضية كان يقتضى حضور مجلس الغناء، ومخالطة المغنيين والمغنيات وحواشيهم، وقلما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع، ويحرمها الدين.

أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغاني وهو بعيد عن أهلها ومجالسها، وهذا لا ريب عنصر مخفف فى القضية، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير، إذا خلت من المنكرات الأخرى.

٤ - تجنب الإسراف فى السماع:

الغناء - ككل المباحات - يجب أن يقيد بعدم الإسراف فيه، وقد قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفى الحديث : « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، فى غير إسراف ولا مخيلة »^(١) فقيد الاستمتاع بالحلال بقيدين : قيد ظاهرى يتعلق بالكم، وهو اجتناب الإسراف، وقيد باطن يتعلق بالكيف، وهو البعد عن المخيلة، أي الاختيال والفخر على الناس، فإن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً.

وإن كان عدم الإسراف مطلوباً فى كل المباحات، فهو أشد ما يكون طلباً فى (مجال اللهو)، وفى مقدمته (الغناء) بآلة وبغير آلة . وبخاصة الغناء العاطفى، الذى يتحدث عن الحب والشوق، فالإنسان ليس عاطفة فحسب، والعاطفة ليست حبا فقط، والحب لا يختص بالمرأة وحدها، والمرأة ليست جسدا وشهوة لا غير، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغاني العاطفية الغرامية، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا، وفى الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع، وفى الفرد بين عقله وعاطفته، وفى مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره وغيرة وحماسة وأبوة وأمومة وبنوة وإخوة وصداقة إلخ، فكل عاطفة لها حقها .

أما الغلو والإسراف والمبالغة فى إبراز عاطفة خاصة، فذلك على حساب العواطف الأخرى، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته، وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته .

إن الدين حرم الغلو والإسراف فى كل شئ حتى فى العبادة، فما بالك بالإسراف فى اللهو، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً؟!

إن هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير، وما أصدق وأعظم ما قال ابن المقفع : « ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع »، وفى الحديث الذى رواه ابن حبان من صحف إبراهيم : « لا يكون العاقل ظاعناً إلا لثلاث : مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة فى

(١) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن ابن عمرو، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٥٠٥) .

غير محرم»^(١)، فلنقسم أوقاتنا بين هذه الثلاثة بالقسط، ولنعلم أن الله سائل كل إنسان عن عمره: فيم أفناه، وعن شبابه: فيم أبلاه^(٢)؟

وللإمام الغزالي هنا كلام جيد ذكره في (الأحياء) في العوارض التي تعرض للإباحة فتغير حكمها:

فقد ذكر العارض الخامس وقال فيه: أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى، فيكون السماع له محبوباً، ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظوراً. ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذ ديدنه وهجيره، وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفیه الذي ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية. وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة عليها تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة، وهو كالمواظبة على متابعة الزوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام، فإنه ممنوع، وإن لم يكون أصله ممنوعاً، إذ فعله رسول الله ﷺ. ومن هذا القبيل: اللعب بالشطرنج، فإنه مباح، ولكن المواظبة عليه مكروهة. كراهة شديدة. ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو، فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات، لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا، كالكسب والتجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة. واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوخته، فما أقبح ذلك! فيعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة، فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام. فهذا المباح كسائر المباحات^(٣).

(١) رواه ابن حبان من حديث أبي ذر وهو ضعيف جداً، ولكننا نأخذه باعتباره حكمة ماثورة.

(٢) كما دل على ذلك حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند الترمذي. انظر: صحيح الجامع الصغير (٧٢٩٩ و ٧٣٠٠)

(٣) الأحياء ج ٢ / ٢٨٣.

ويقول العلامة النابلسى فى كتابه (إيضاح الآلات) :

«إن اقترنت هذه الآلات (الموسيقية) وهذا السماع (الغناء) المذكور بأنواعه بالخمير أو الزنى أو اللواط أو دواعى ذلك، من اللمس بشهوة والتقبيل، أو النظر بشهوة لغير الزوجة، أو لم يكن شىء من ذلك فى المجلس، بل كان فى المقصد والنية للشهوات المحرمة، بأن تصور فى نفسه شىئا من ذلك، واستحسن أن يكون موجودا فى المجلس، فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه فى حقه هو فى نفسه، باعتبار قصده ونيته، لأنه داع فى حقه إلى الوقوع فى المحرمات الموجودة فى المجلس أو المقصودة التى تصورها فى نفسه واستحسنها أن تكون فى ذلك المجلس، وكل ما يدعو إلى الحرام فهو حرام.

وإذا كان هذا المعنى هو الغالب الكثير فى أهل هذا الزمان، فلا نحكم به نحن فى كل أحد بالفراسة والتخمين، وننسب الفسق بسبب ذلك إلى أمة محمد ﷺ ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة فى ذلك المجلس من غير احتمال ولا تأويل.

وربما يقول قائل: خواطر الشهوات المحرمة كشهوة الزنى أو شرب الخمير ونحو ذلك إذا خطرت فى القلب كانت مرفوعة لا يأثم بها صاحبها فى الشرع، كما صرح به العلماء فى موضعه، فكيف تكون إباحة السماع المذكور مشروطة بزوال هذه الخواطر المباحة فى الشرع عن القلب؟ وهل لذلك نظير فى الشرع؟ (والجواب) :

نعم، هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا يأثم بها إذا وقعت فى قلبه، وإن بقيت فيه وترددت عنده ما لم تصر عزمًا مصممًا، ولكن إذا ورد السماع المطرب على العبد وهو فى قلبه تحركت وقوى عزمه عليها، وهاجت فيه نيران الطبيعة لطلبها، فلا يقدر العبد حينئذ على دفعها، فتحمله على إنفاذها فى الخارج إن كان له قدرة على ذلك.

وإنما قيدنا الشهوات بالمحرمة فيما سبق للاحتراز من الشهوات المباحة.

كشهوة الطعام اللذيذ، أو الشرب الحلال اللذيذ، أو النكاح كمنكاح امرأته ونحو ذلك، فإن هذه الخواطر لهذه الشهوات المباحة إذا وقعت فى القلوب فى وقت السماع لا توجب حرمة بل يبقى على الإباحة^(١). «أ.هـ.

٥ - ما يتعلق بالمستمع :

وبعد هذا الإيضاح، تبقى هناك أشياء خاصة أو دائرة معينة، تتعلق بالمستمع نفسه، لا تحيط بها فتاوى المفتين، ولا يستطيع ضبطها بدقة، بل توكل إلى ضمير المسلم وتقواه، ويكون كل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها، فهو أعرف بها من غيره، وأدرى باتجاهاتها وخلجاتها من كل فقيه. فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويسبح به فى شطحات الخيال، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى، فعليه أن يتجنبه حينئذ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه، فيستريح. وفى مثل هذا جاء الحديث النبوى: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والأثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون»^(٢).

وهذا ما نبه عليه الإمام الغزالى فى (الإحياء) فقد ذكر أدلة الإباحة من نصوص الشريعة ومقاصدها، ثم ذكر (العوارض) التى تعرض للغناء، فتنقله من الإباحة إلى التحريم، فقال رحمه الله:

العارض الرابع: فى المستمع، وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه وكان فى غرة الشباب، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والحد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان به فى قلبه، فتشتعل فيه نار الشهوة، وتحتد بواعث الشر.

(١) إيضاح الدلالات فى سماع الآلات للعلامة عبد الغنى النابلسى ٣٧ و٦١ و٤٠.

(٢) رواه أحمد عن أبى ثعلبة، وصححه فى صحيح الجامع الصغير (٢٨٨١).

وذلك هو النصره لحزب الشيطان، والتخذيّل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى، والقتال فى القلب دائم بين جنود الشيطان وهو الشهوات، وبين حزب الله تعالى، وهو نور العقل، إلا فى قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية. وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها، فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها: والسمع مشحذ لأسلحة جند الشيطان فى حق مثل هذا الشخص. فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضرُّ به^(١).

(١) الإحياء ج ٢ / ٢٨٣.